

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

**قرار وزاري رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٠**

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال الصناعية والتجارية والمعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة :

وعلى قانون الزراعة الصادر برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء الموحد :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تراخيص المزارع :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الحالات المستثناة على الأراضي الزراعية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩١٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم (١٢) في ٢٠٢٠/١/٥ :

وعلى مذكرة قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة رقم (٦٠) المزروحة في ٢٠٢٠/١/٢٧ :

وعلى المذكرة المعروضة من السيد المهندس ثانى وزير الزراعة لشئون الثروة الحيوانية والسمكية والداجنة :

## قرار

**مادّة ١ -** السماح بإقامة مراكز تجميع الألبان بوجوب محضر معاينة معتمد من لجنة تضم ممثلين عن كل من (قطاع تنمية الشروق الحيوانية والداجنة - والهيئة العامة للخدمات البيطرية) .

**مادّة ٢ -** يقوم قطاع تنمية الشروق الحيوانية والداجنة بإصدار تراخيص التشغيل أول مرة أو تجديدها سنويًا لراكز تجميع الألبان ، الصادر لها تراخيص إقامة من حماية الأراضي بالوزارة أو الوحدات المحلية أو المحافظة أو الأراضي المخصصة لإقامة أنشطة الإنتاج الحيواني ، وذلك بوجوب محضر معاينة على أرض الواقع ومعتمد ويضم ممثلين من كل من قطاع تنمية الشروق الحيوانية والداجنة والهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادّة ٣ -** لا يجوز إعطاء أي إفادات أو معاملات من خلال أي جهة تابعة لوزارة الزراعة لراكز تجميع الألبان دون حصول المركز على ترخيص تشغيل ساري من قطاع تنمية الشروق الحيوانية والداجنة .

**مادّة ٤ -** يتم إصدار ترخيص تشغيل مركز تجميع الألبان خلال ١٥ يومًا من تاريخ ورود محضر المعاينة الفنية ، والتي تضمن صلاحية النشاط في استخراج ترخيص التشغيل .

**مادّة ٥ -** يلغى ترخيص التشغيل في حالة إلغاء نشاط مركز تجميع الألبان أو غلقه لأى سبب أو الإخلال بالشروط الصحية .

**مادّة ٦ -** لا يعتبر ترخيص تشغيل مراكز تجميع الألبان سندًا للملكية ولا ترخيصًا للإقامة ولا مقننًا لهما ، وإنما فقط هو سند إثبات نشاط مركز تجميع الألبان وظاقته وإنعكاسًا للواقع على الطبيعة .

**مادّة ٧ -** يتم تحصيل مصروفات إدارية مقابل خدمات إصدار ترخيص تشغيل مراكز تجميع الألبان قدرها ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه فقط لا غير) عن كل عام للمركز سعة حتى عشرة آلاف طن ، ويتم زيادتها إلى ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفاً جنيه لا غير) عن كل عام للمركز سعة أكثر من عشرة آلاف طن ، يتم إيداع المصروفات الإدارية المشار إليها في حساب الإنتاج الحيواني بقطاع تنمية الشروق الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

**مادة ٨** - لا يمنع ترخيص تشغيل مركز تجميع الألبان الجهات الرقابية (وزارة الصحة - الهيئة القومية لسلامة الغذاء) من الإشراف والرقابة على المركز واتخاذ كافة الإجراءات القانونية تجاه المخالفين ، كل فيما يخصه .

**مادة ٩** - يتم إصدار تراخيص تشغيل مراكز تجميع الألبان طبقاً للاشتراطات والضوابط المرفقة .

**مادة ١٠** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٢/٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
أ/ السيد القصیر

### **الاشتراطات والضوابط اللازم توافرها في مراكز تجميع الألبان**

#### **أولاً - المباني والإنشاءات :**

- (أ) مركز تجميع الألبان موجود في مناطق جافة ونظيفة وبعيدة عن مصادر التلوث .
- (ب) بنا ، وتصميم المبنى بشكل مناسب وصحى بحيث يحد من حدوث التلوث الذي قد يؤثر على جودة اللبن الخام على سبيل المثال :
  - توفير الحماية المناسبة لفتحات التهوية/الشبابيك لمنع دخول الحشرات
  - والقوارض «التهوية كافية لضمان نوعية جيدة من الهواء داخل المكان» .
  - توفير مصادر إضاءة جيدة محمية (غير قابلة للكسر والتناثر) وبالشكل الكافي في حالة الرغبة في التشغيل ليلاً .
  - وجود مولد كهربائي داخل مركز التجميع .

#### **ثانياً - استلام وحفظ اللبن :**

- (أ) درجة حرارة اللبن الخام لا تزيد عن (١٠م°) أثناء النقل والاستلام .
- (ب) درجة حرارة اللبن الخام أثناء الحفظ والتخزين داخل المركز لا تزيد عن (٥م°) لمدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة .

#### **ثالثاً - النقل والعنایة بسيارات النقل :**

- (أ) التأكد من صلاحية وسيلة النقل المستخدمة في نقل اللبن من وإلى مركز التجميع .
- (ب) وجود سجل لتابعة درجات الحرارة أثناء النقل وعند الاستلام من وإلى مركز التجميع .

#### **رابعاً - النظافة والتطهير للمحلب :**

- (أ) وجود سجلات نظافة موضح عليها مواعيد النظافة الدورية للمعدات والأجهزة .
- (ب) التأكد من نظافة مرشحات اللبن وتغييرها عند الضرورة .
- (ج) وجود قائمة بالمواد الكيماوية المستخدمة بالتنظيف والتطهير مع توافر شهادة جودة وصلاحية لجميع المواد المستخدمة .
- (د) وجود نتائج الفحوص الدورية لصلاحية المياه المستخدمة .
- (ه) دورات المياه مزودة بمغسلة أيدي ، بالإضافة إلى صابون سائل ومناشف ورقية أو مجفف هواتي وصناديق قمامنة تفتح بالقدم .

#### خامساً - الشروط الصحية السليمة للعاملين :

- (أ) العاملين مدربين على الممارسات الجيدة للنظافة الشخصية يتم غسيل أيدي العاملين بالطريقة الصحيحة (متابعة أحد العاملين أثناء غسل اليدين).
- (ب) ارتداء العاملين زي مناسب ونظيف أثناء العمل.
- (ج) إجراء فحوصات دورية للعاملين للكشف عن الأمراض المعدية التي تنتقل عبر الغذا.
- (د) أحواض غسيل الأيدي مزودة بالياب الساخنة إضافة إلى المياه الباردة والمناشف الورقية أو المحقق الكهربائي والصابون السائل وتتوفر صناديق قمامنة في حالة المناشف الورقية.

#### سادساً - الاختبارات المعملية :

- (أ) وجود سجل خاص بنتائج إجراء الاختبارات الكيماوية مثل (الفورمالين - المضادات الحيوية - .....).

#### سابعاً - المعدات والأجهزة :

- (أ) جميع المعدات والأدوات والوصلات مصنوعة من مواد مناسبة وغير قابلة للصدأ.
- (ب) وجود تعليمات تشغيل للمعدات والأجهزة المستخدمة والملامسة للغذا.
- (ج) المعدات التي تحتاج إلى مواد التشحيم مصممة بحيث لا تنتقل مواد التشحيم إلى الغذا / زيت التشحيم آمن للأكل (ذات رتبة غذائية).
- (د) معايرة الأجهزة والمعدات التي تستخدم للقياس ومراقبة العمليات الغذائية التي يمكن أن تؤثر على سلامة الأغذية (الخطوة وشهادات المعايرة).

#### ثامناً - مكافحة الآفات :

- (أ) توفر مصائد الحشرات الكهربائية ومصائد القوارض وتركيبها في الأماكن المناسبة والموضحة على المخطط.
- (ب) عدم وجود آثار للقوارض.
- (ج) توفر أماكن منفصلة لتخزين المبيدات الحشرية والكيماويات السامة.

**تاسعاً - وسائل التخلص من المخلفات :**

(أ) وجود صناديق المهملات مغطاة وتفتح بالقدم والتخلص من المخلفات بطريقة مناسبة وصحية .

**عاشرًا - موقف مراكز تجميع الألبان المقاومة قبل صدور القرار :**

يقوم قطاع تنمية الشروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة بإصدار تراخيص تشغيل مؤقتة لمدة عام واحد قابل للتجديد لمركز تجميع الألبان المقاومة بالفعل دون الحصول على رخصة إقامة من حماية الأراضي قبل صدور هذا القرار بموجب محضر معاينة معتمد وبشرط توافر المواصفات الفنية المعتمدة بمعرفة قطاع تنمية الشروة الحيوانية والداجنة والهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**حادي عشر - السجلات والتتبع :**

وجود سجلات للمربيين المتعامل معهم المركز كما يلى :

**١ - سجل حصر بأعداد الحيوانات :**

السلالة	نوع الحيوان	تاريخ الولادة	رقم الحيوان	
			جاموس	أبقار

**٢ - سجل التحصينات :**

نوع التحصين	نوع التحصين	رقم الحيوان	
		جاموس	أبقار

**٣ - سجل بحالات الولادة :**

نوع الولادة	رقم الحيوان	
	جاموس	أبقار

## ٤ - سجل خاص بنتائج اختبارات التهاب الضرع :

نتيجة الاختبار	تاريخ الاختبار	رقم الحيوان	
		أبيفار	جاموس

## ٥ - سجل للمصانع المعامل معها :

الكمية بالطن	نوع المورد لها	المشأة الموردة لها	
		العنوان	الاسم
جاموسى	بقرى		

رئيس قطاع

تنمية الثروة الحيوانية والداجنة

**د/ طارق سليمان توفيق**

نائب وزير الزراعة

للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة

**م/ مصطفى الصياد**